

الثبات في طوع الفجر فالأفضل تركه وعبارة أصله وإن بنى عليه  
 ووقته بين نصف الليل وطلوع الفجر ويحصل بكثير المالوك والميل  
 وبالطاهر وليس لسانه من الكذب والغيبه وكل خشية  
 عن الشهوات التي لا تطل كخشية ربحان ونظيره وطسه لما فيه  
 من الترفه غير التلايق بحكمه الصوم والاول هو واجب والأقل  
 مندوب وقال أصله وإن بصوت أي فهو بمنزلة من حيث  
 الصوم فلا يبطل بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه  
 كالأستقاء ويستحب ان يغتسل عن الجنابه ومخبرها قبل  
 الفجر ليكون على طهاره من اول الصوم وإن لم يتزعم عن الجنابه  
 والغسل لانهما يضعفانه والقبلة والقى فعلها خلاف الأولى  
 او مكروه فان حرمت وجب تركها ووقف الطعام خوفا  
 صول خلقه والعلك بفتح العين لأنه يجمع الريق فان ابتلع  
 افطر في وجهه وإن القاه اعطشه وان يقول عند الغسل أي  
 عني بك اللهم لك صمت وعلى ربك افطرة التبعاء وان  
 يكثر الصدقة ونزاهة القران في رمضان وان يعتقد  
 فيه لاسيما في العشر الاواخر منه ابتاعا وما ذكر افضل منه  
 في غيره ومن ثم عدم سنته وان يكون مستويا على الاطلاق  
**فصل في وجوب صوم رمضان** وجوب العقل والبلوغ  
 فلا يخفى وجوبه ومجنون وجب على الكافر للعقاب في الآخرة وعلى  
 خولي الخايش وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء وكذا يقال في  
 مخرا عليه وسكران لا في مرتد اذ وجوبه عليه وجوب تكليف  
 بخلاف الكافر الاصل يتم يعاقب عليه في الآخرة **واطاقته** أي الصائم  
 فلا يجب عليه غير تطبيق الكفر او مرض لا يبرحان به ووجب عليه  
 الكفر يومه مد كما في **ويوم به الصبي** سبع اذ اطاقه وبصر  
 على تركه لعشر اذ اطاقه كالصلاة وذلك واجب على الولي ومثله

والمراد به الجنس الصادق بالانفا **وبياح** تركه للمريض اذ وجد  
 به **مرض** راشد بدا وهو ما يبيح التجمه فقط ثم ان يطبقا  
 او يحرم وينقطع وكانت حرمته وقت شرهه فله تركه **النية**  
 والواجب ان يكون في عاد واحتياج للافطار **ويباح**  
 تركه **للمسافر** طويلا **ما حان** فان تضرر به فالفطر افضل  
 والا للصوم بحامه **ولو اوجح** المقيم **صايما** في رمضان فطرو  
 جود الميسر للافطار بل يجب اذا خشي الهلاك **وان** سافر فلا يفر  
 تغلبا على الحاضر ولو نوى المقيم وسافر ليلا وفاق ما يقصر عنه  
 تجاوزته قبل الفجر افطر والا فلا **ولو اوجح** للمسافر **لمريض** **صا**  
**يميت** تمام اذ الفطر حرام لهما له وام غنهما ولا يجوز فطر  
 معذومين نحو سفرا ومرضى لا يقصد الترخص **فلو اقام** المشافر  
**وسقى** المريض **حرم** عليهما **الفطر على الصبي** من اول العذر  
 واذا افطر **المسافر** **لمريض** قضيا لقوله تعالى في الجنان **متكلم** **بعضا**  
 او على سفر فصاعده من ايام اخرى افطر فعده **وكذا الخايش** تقضي  
 ما فاتها ومثلها النفسا **والمفطر** **بلاعذر** **وقارك** **الشيء**  
 ولو شهده يقضيان **وجب** **قضا** ما فات **بالاغنى** **اخلافا** ما  
 فات من الصلاة به **للسنة** فيها بالترك **والرد** أي يجب قضا  
 ما فات بها ان عاد للاسلام **وكذا السكر** **يجب** قضا ما فات به  
 ولو عبر بقوله **ويجب** قضا ما فات بعذر الحان **اخصر** **واعم** **دون**  
**الكفر الاصل** فلا يجب قضا ما فات به اذ اسلم **ترغيبا** للاسلام  
**والصبي** **والمجنون** فلا يجب قضا الفايث بهما لعدم وجوبه  
 ولو انقض حنوقه برد **وه** او سله **وجب** قضا ما فات به **ولو**  
**الصبي** **بالتنهار** **صايما** بان نوى ليلا **وجب** عليه **انقائه** **بلا قضا**  
**وكو** **لانه** اذ فرض الوقت **تخرج** فيه **مقظرا** **وافاق** **المجنون** فيه **او اسلم**  
**الكافر** فيه **فلا قضا** عليهم **في الاصح** اذ ما ادركوا منه لا يمكنهم صوم

والمراد